بالتنظيم القضائي في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة بما يشكل هرما متكاملا يراعي مبدأ التقاضي على درجتين وفق ما عرفناه مع أجهزة القضاء العادي.

1- المحاكم الإدارية: أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي 02.98 المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية وهو القانون الذي تم الغائه لاحقا، ويمثل إطارها القانوني في الوقت الحاضر القانون العضوي رقم 10.22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 356.98 المؤرخ في 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 02.98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والذي أنشأ 31 محكمة إدارية موزعة على كامل التراب الوطني، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195.11 المؤرخ في 2011/05/22 والذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 ثم إلى 58 محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 2022/12/11.

وطبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم أو قرار قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

وطبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والادارية تختص المحاكم الإدارية اختصاصا نوعيا كذلك بالفصل في:

أ- دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية.
- المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

ب- دعاوي القضاء الكامل.

ج- القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

أ- مخالفات الطرق.

ب- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

هذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية فهو من النظام العام، وحددت قواعده المواد 803، 804، 805 وكذا المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- **تشكيلة المحكمة الإدارية:** إن المحاكم الإدارية وبصفتها جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية، تتشكل طبقا لنص المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية وتفصل تشكيلة جماعية تتكون من ثلاث (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدني والإدارية أو النصوص الخاصة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

ب - التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية: تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

1- الهياكل القضائية: تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 10.22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحاكم الإدارية تنظم في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع، ونظمت المادة 36 من نفس القانون محافظ الدولة والذي يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والادارية والنصوص الخاصة.

2- الهياكل غير القضائية: تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356.98 المؤرخ في 1998/11/14 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط، يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية، مهمتهم مسك السجلات الخاصة بالمحكمة وحضور الجلسات وغيرها من المهام الإدارية.

2- المحاكم الإدارية للاستئناف: تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، يتمثل إطارها القانوني في القانون رقم 07.22 المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذين كرسا المبادئ الدستورية المحددة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن بينها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بهدف تحقيق ما يلي:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.